

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي ومقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولده وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيارة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب